قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن التجميل و إزالة الشيوع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٩ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٤٨ بشأن الرسوم العقارية ورسوم المساحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٧٦ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٥٣ بشأن إجراء التجميل و إزالة الشيوع فى بعض الأراضى المشاعة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ المؤرخ فى ٢٦ / ٣ / ١٩٢٦ وتعديلاته بشأن أعمال التحديد والتحرير ؛

وعلى القرار رقم ١٨٨٠ المؤرخ فى ١٥ / ٣ / ١٩٢٦ وتعديلاته بشأن إنشاء السجل العقارى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد بالتجميل و إزالة الشيوع العقارى تقسيم الأراضى الزراعية الشائعة بين مالكيها بنسبة حصة كل منهم واستبدال القطع المتفرقة الكثيرة العدد بقطعة واحدة أو أكثر فى الأراضى المتجزئة تجزئة مفرطة ، وذلك لتسهيل عمليات استصلاح هذه الأراضى واستثمارها .

مادة ٢ — تجرى وفق أحكام هذا القانون عمليات التجميل و إزالة الشيوع فى الأراضى المشار اليها فى المادة السابقة التى لم تجر فيها عمليات التحديد والتحرير .

وتعين البلدان والقرى التى تطبق فيها أحكام هذا القانون بقرار من وزير الإصلاح الزراعى بعد وجود النفع العام بناء على اقتراح المدير العام للمصالح العقارية ، وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين من جرائد الإقليم السورى قبل شهر على الأقل من البدء فى العمليات المذكورة .

مادة ٣ — تشكل فى كل بلدة أو قرية وفق الحاجة لجنة برئاسة قاض يختاره وزير العدل وعضوية رئيس الأعمال الفنية بالمحافظة أو من ينوب عنه ، ومراقب زراعة المنطقة ، وموظف من المصالح العقارية يختاره أمين السجل العقارى بالمحافظة وخبير من أهل البلدة أو القرية يعينه رئيس

وتقوم هذه اللجنة بإجراء عمليات التجميل وإزالة الشيوع فى البلدة أو القرية التابعة لها . ولها فى سبيل أداء مهمتها أن تستعين برأى خبراء اختصاصيين على أن يكون رأيهم استشاريا .

مادة ٤ — على جميع المحاكم أن تحيل إلى هذه اللجنة القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العائدة للبلدان والقرى التى تعين بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وفق أحكام المادة الثانية إذا لم يكن قد صدر بها حكم نهائى قبل تاريخ إعلان هذا القرار وعلى دوائر التنفيذ وأمانة السجل العقارى المختصة التوقف من تاريخ إعلان وجود النفع العام عن تنفيذ أو تسجيل جميع القضايا أو المعاملات العقارية التى من شأنها عرقلة أعمال اللجنة حتى تاريخ إعلان ختام العمليات وتسجيل العقارات بأسماء أصحابها فى السجل العقارى ، ويمكن الاعتراض على قرارات التوقف الى اللجنة التى لها حق تقدير ما إذا كان تنفيذ وتسجيل القضايا يعرقل أعمالها أم لا ، وقرارها بهذا الشأن مبرم غير قابل للطعن .

مادة ٥ — تجتمع اللجنة فى البلدة أو القرية التى تقرر إجراء عمليات التجميل و إزالة الشيوع فى أراضيها بعد انقضاء شهر على نشر قرار وزير الإصلاح الزراعى .

وتعين اللجنة أصحاب الحقوق وتنظم جدولا بأسمائهم وحصصهم وبعد فرز المساحات الكافية للمرافق العامة كالطرقات والبيادر والمدارس والأقنية وغيرها ، تقسم الأراضى بينهم بحسب استحقاق كل منهم ملاحظة فى ذلك قوة الأراضى الإنباتية وبعدها عن بناء القرية وجميع الاعتبارات المعقولة التى يبديها المالكون .

وتقوم مديرية المساحة والتحسين العقارى بتكليف المهندسين التابعين لها بتنظيم المخططات الفنية اللازمة لمشروع التقسيم ، كما يجوز لوزير الإصلاح الزراعى أن يتعاقد مع مؤسسات فنية أو خبراء فنيين لتنظيم هذه المخططات تشرف على أعمالها مديرية المساحة والتحسين العقارى .

مادة ٦ — يعلن رئيس اللجنة فى المكان الذى يختاره من البلدة أو القرية الجدول المنظم بأسماء أصحاب الحقوق لمدة خمسة عشر يوما كما يضع المخططات المتعلقة بالتقسيم تحت تصرف ذوى الشأن لدراستها والاطلاع عليها طوال هذه المدة .

مادة ٧ — يجوز لكل من يدعى بحق لم يدون فى الجدول أن يعترض بشأنه خلال المدة المبينة فى المادة السابقة .

وتتخذ اللجنة بعد انقضاء هذه المدة قرارا بتثبيت المقاسم التى لم يرد اعتراض ما عليها كما تفصل فى الاعتراضات التى قدمت اليها فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

وتطبق اللجنة المذكورة عند نظر الاعتراضات الأصول المعينة فى القرار رقم ١٨٦ المؤرخ فى ١٩٢٦/٣/٢٦ المشار اليه وتعديلاته .

مادة ٨ ـ القرارات التى تصدرها اللجنة بتثبيت المقاسم غير المعترض عليها قطعية لا تقبل أى طريق من طرق الطعن أما القرارات التى تصدر أثر الاعتراض المقدم وفقا لأحكام المادة السابقة فانها تقبل الاستئناف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال خمسة عشر يوما تبدأ من اليوم الذى يلى تاريخ اعلان القرار فى المحل المعين فى البلدة أو القرية .

ويعتبر اعلان القرار فى المكان الذى تختاره اللجنة فى القرية بمثابة تبليغ على أن يثبت وقوعه بضبط موقع منها .

وتطبق محكمة الاستئناف الأصول المعينة فى القرار رقم ١٨٦ المؤرخ ١٩٢٦/٣/٢٦ المشار اليه وتعتبر أحكامها قطعية لا تقبل أى طريق من طرق الطعن .

مادة ٩ ـ أعمال التجميل وازالة الشيوع الجارية بموجب أحكام هذا القانون لها صفة النفع العام فلا يجوز ابطالها للتضرر الذى لم يعترض أمام اللجنة ويفصل باعتراضه أن يطالب بحقه بالقسم الذى سجل على اسم الشخص الذى حل محله خلال مدة سنتين تبدأ من تاريخ اكتساب القرار الصادر من اللجنة الدرجة القطعية .

مادة ١٠ ـ تطبق أحكام قانون السجل العقارى المشار اليه على جميع العقارات التى تمت فيها عمليات التجميل وازالة الشيوع الجارية بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١١ ـ تصرف النفقات التى تستلزمها عمليات التجميل وازالة الشيوع من الاعتمادات المخصصة فى موازنة المديرية العامة للمصالح العقارية أو فى ميزانية مؤسسة الاصلاح الزراعى وتحصل من أصحاب الأراضى التى شملتها هذه العمليات وفق أحكام المادة ١٥ من قانون الرسوم العقارية المشار اليه .

مادة ١٢ ـ تعفى أعمال التجميل وازالة الشيوع التى تجرى وفق أحكام هذا القانون من جميع الرسوم العقارية .

مادة ١٣ ـ يصدر وزير الاصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ ـ يلغى المرسوم التشريعى رقم ١٧٦ تاريخ ١٩٥٣/٧/٩ وجميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تخويل مؤسسة الاصلاح الزراعى فى الاقليم السورى صلاحية تقاضى أجور الكشوف وتحديدها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاصلاح الزراعى فى الاقليم السورى ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تتقاضى مؤسسة الإصلاح الزراعى على الكشوف والخدمات التى تؤديها إلى طالبيها ولمنفعتهم الخاصة نفقات الأعمال والتكاليف التى تبذل فى سبيلها .

مادة ٢ ـ يستحق موظفو ومستخدمو المؤسسة أوغيرهم من التابعين للادارات الأخرى الذين يقومون بالكشوف والخدمات المشار اليها فى المادة الأولى تعويض الانتقال المنصوص عليه فى القوانين والأنظمة النافذة وذلك إذا استوجب الأمر انتقالهم خارج مراكز أعمالهم ، وتطبق فى حساب هذا التعويض القواعد المطبقة على الموظف أو المستخدم صاحب العلاقة فى إدارته الأصلية .

مادة ٣ ـ يجوز الاستعانة بخبراء أو شهود من غير الموظفين أو المستخدمين لمختلف أعمال الخبرة والشهادة ، يكون ذلك بناء على اقتراح من مدير الفرع أو المدير المختص حسب الأحوال ، بشرط أخذ موافقة المدير العام للمؤسسة على قيامهم بهذه الأعمال ، وعلى الأجور التى يستحقونها فى سبيل ادائها .

مادة ٤ ـ يصدر وزير الإصلاح الزراعى القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويخول صلاحية تحديد النفقات المشار اليها فيه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٠)